



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠١

قرار وزاري

الجمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم رقم (٣٥٨) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦

كتاب وزير

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٥
لسنة ١٩٨٢، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد
احتصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من
قانون التعليم المشار إليه ،

قرر :

المادة الأولى :

يتم اتخاذ إجراءات الترقية لشاغلى وظائف التعليم ممن قضوا خمس سنوات على الأقل
بوظائف القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، أو بالدرجة المالية الماظرة قبل النقل
على وظائف هذا القانون ، أو خمس سنوات على الأقل فيهما معاً .

المادة الثانية :

تتم الترقية من وظيفة معلم وما يعادلها بعد اجتياز التدريبات المقررة بالأكاديمية المهنية
 للمعلمين واستيفاء الشروط المقررة للوظائف محل الترقية .

المادة الثالثة

يصدر السادة المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات الازمة للترقية إلى الوظائف
المستحقة على أن يمنع المرفون بدل الاعتماد المقرر قانوناً وعلاوة الترقية وذلك اعتباراً من
أول الشهر التالي للترقية .

المادة الرابعة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه،

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

